

## الدر المختار

أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط .  
قلت وفي الأشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة أنه الأصح .  
وفي النهر عن الزاد أنه اختيار جماعة من المتأخرين .  
( وصح اقتداء متوضيء ) لا ماء معه ( بمتيمم ) لو مع متوضيء بسؤر حمار .  
مجتبى ( وغاسل بماسح ) ولو على جبيرة ( وقائم بقاعد ) يركع ويسجد لأنه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وأبو بكر يبلغهم